

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين واللـعنة الدائمة على أعدائهم أجمعـين ولا حـول ولا قـوـة إلا بالله العليـ العظـيم.

كان الحديث حول الاستدلال بقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) على بطـلان مختلف المعاملات الواقعـة على مسـيبـيات الفـسـاد، ومنـها كـتبـ الضـلالـ، وذـكرـناـ بـانـ السـيـدـ الحـوـئـيـ فـيـسـتـ اـسـتـظـهـرـ فيـ كـتـابـ مـصـبـاحـ الفـقـاهـةـ بـانـ هـذـهـ الآـيـةـ تـتـحـدـثـ عـنـ عـالـمـ الأـسـبـابـ لـاـ عنـ الـمـتـعـلـقـاتـ، حـلـافـاـ لـلـمـحـقـقـ الـإـيـرـوـانـيـ حـيـثـ اـسـتـنـدـ لـبـطـلـانـ الـمـعـالـمـ عـلـىـ أـبـوـالـ ماـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ إـلـىـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ (لـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ) نـظـرـاـ لـأـنـ الـبـاطـلـ يـرـادـ بـهـ، يـعـمـ الـبـاطـلـ الـعـرـفـيـ وـالـشـرـعـيـ، وـاـشـكـلـ السـيـدـ الحـوـئـيـ عـلـيـهـ بـانـ بـولـ ماـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ مـتـعـلـقـ لـاـ سـبـبـ، فـلاـ يـصـحـ اـسـتـدـالـلـ بـالـآـيـةـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ؛ حـيـثـ أـنـماـ تـتـحـدـثـ عـنـ الـأـسـبـابـ إـذـاـ كـانـ بـاطـلـةـ، لـاـ الـمـتـعـلـقـاتـ، وـاـسـتـدـالـلـ السـيـدـ الحـوـئـيـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـمـرـيـنـ وـقـرـيـتـيـنـ، أـمـاـ الـقـرـيـنـةـ الـأـوـلـىـ فـهـيـ الـبـاءـ الـدـاخـلـةـ عـلـىـ (ـبـاطـلـ) فـاـنـاـ بـاءـ السـبـبـيـةـ، وـلـذـاـ فـالـمـرـادـ هوـ النـهـيـ عـنـ الـأـسـبـابـ الـبـاطـلـةـ، وـقـدـ اـجـبـنـاـ عـنـ هـذـهـ الـقـرـيـنـةـ بـوـجـوهـ أـرـبـعـةـ مـضـتـ.

الـقـرـيـنـةـ الـثـانـيـةـ: قـرـيـنـةـ الـمـقـاـبـلـةـ

وـأـمـاـ الـقـرـيـنـةـ الـثـانـيـةـ الـيـ ذـكـرـهـاـ السـيـدـ الحـوـئـيـ لـلـاـسـتـدـالـلـ عـلـىـ انـ الـآـيـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـأـسـبـابـ لـاـ الـمـتـعـلـقـاتـ فـهـيـ قـرـيـنـةـ الـمـقـاـبـلـةـ، وـتـوضـيـحـ كـلامـهـ: اـنـ الـمـسـتـشـنـيـ وـهـوـ (ـتـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ)ـ هـيـ مـنـ عـالـمـ الـأـسـبـابـ؛ فـانـ التـجـارـةـ سـبـبـ لـلـنـقـلـ، وـهـذـاـ يـقـوـدـنـاـ إـلـىـ إـنـ مـاـ قـبـلـ الـاـسـتـشـنـاءـ وـهـوـ الـمـسـتـشـنـيـ مـنـهــ (ـلـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ...)ـ وـزـانـهـ وـزـانـ مـاـ بـعـدـ (ـإـلـاـ)ـ أـيـ: كـمـاـ اـنـ الـمـسـتـشـنـيـ يـتـحـدـثـ عـنـ الـأـسـبـابـ فـكـذـلـكـ الـمـسـتـشـنـيـ مـنـهـ بـقـرـيـنـةـ الـمـقـاـبـلـةـ، فـتـدـلـ الـآـيـةـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ الـأـكـلـ بـوـاسـطـةـ الـأـسـبـابـ الـبـاطـلـةـ لـاـ الـمـتـعـلـقـاتـ الـبـاطـلـةـ

ثـلـاثـةـ وـجـوهـ لـرـدـ الـقـرـيـنـةـ الـثـانـيـةـ

وـنـذـكـرـ ثـلـاثـةـ وـجـوهـ لـرـدـ مـاـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ السـيـدـ الحـوـئـيـ، مـنـ قـرـيـنـةـ الـمـقـاـبـلـةـ:

الـوـجـهـ الـأـوـلـ: إـنـ الـاـسـتـشـنـاءـ مـنـفـصـلـ وـلـيـسـ مـتـصـلـاـ

اـنـ الـقـرـيـنـةـ الـيـ ذـكـرـهـاـ السـيـدـ الحـوـئـيـ وـهـيـ الـمـقـاـبـلـةـ لـوـ صـحـتـ فـإـنـاـ تـصـحـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الـاـسـتـشـنـاءـ مـتـصـلـاـ، وـلـكـنـ الـaـsـtـshـnـaـn~ لـيـسـ كـذـلـكـ، وـإـنـاـ هـوـ اـسـتـشـنـاءـ مـنـفـصـلـ، وـهـوـ الـظـاهـرـ عـرـفـاـ، وـقـدـ بـنـ عـلـيـهـ الـأـعـلـامـ أـيـضاـ، وـاـنـ كـانـ الـبـعـضـ حـاـوـلـوـاـ تـوـجـيـهـ كـوـنـ الـaـsـtـshـnـaـn~ مـتـصـلـاـ وـلـكـنـ ذـلـكـ بـتـأـمـلـ وـتـعـمـلـ وـعـلـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ عـرـفـاـ.

وـالـخـاـصـلـ: اـنـ الـaـsـtـshـnـaـn~ مـنـفـصـلـ؛ وـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ حـكـمـيـنـ لـمـوـضـوـعـيـنـ نـسـبـتـهـمـاـ التـبـاـيـنـ؛ لـاـنـ التـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ لـيـسـ مـنـ مـصـادـيقـ الـأـكـلـ بـالـبـاطـلـ، فـإـنـاـ لـيـسـتـ بـداـخـلـةـ مـوـضـوـعـاـ فـيـ دـائـرـةـ (ـالـأـكـلـ بـالـبـاطـلـ)ـ وـهـوـ مـوـضـوـعـ - حـتـىـ تـخـرـجـ حـكـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ لـيـكـونـ الـaـsـtـshـnـaـn~ مـتـصـلـاـ، بـعـارـةـ أـخـرـىـ: اـنـ التـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـوـضـوـعـاـ لـيـسـ أـكـلـاـ لـلـمـالـ بـالـبـاطـلـ عـرـفـاـ وـشـرـعـاـ وـعـقـلـاـ، وـعـلـيـهـ فـكـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـآـيـةـ قـدـ ذـكـرـ قـضـيـتـيـنـ: الـأـوـلـىـ (ـلـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ)، وـالـثـانـيـةـ (ـيـجـوزـ لـكـمـ أـنـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـتـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ)، فـيـوـجـدـ تـبـاـيـنـ تـامـ بـيـنـ الـمـوـضـوـعـيـنـ - وـكـذـاـ حـكـمـيـهـمـاـ - وـبـعـارـةـ ثـالـثـةـ لـوـ كـانـتـ الـآـيـةـ (ـلـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ)ـ لـكـانـتـ (ـتـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ)ـ دـاـخـلـةـ مـوـضـوـعـاـ خـارـجـهـ حـكـمـاـ فـاـلـاـسـتـشـنـاءـ مـتـصـلـاـ، لـكـنـ الـآـيـةـ (ـلـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ)ـ فـ(ـبـالـبـاطـلـ)ـ جـزـءـ مـوـضـوـعـ^١ـ وـوـاـضـحـ اـنـ التـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ لـيـسـ مـنـ مـفـرـدـاتـ وـصـغـرـيـاتـ (ـأـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ)ـ وـاـنـاـ خـارـجـهـ

١ - فـاـنـهـ اـحـدـ الـعـوـضـيـنـ، وـاـبـوـالـ ماـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ لـاـ مـالـيـهـ لـهـ، حـسـبـ الـإـيـرـوـانـ.

٢ - وـلـوـ قـيـلـ بـاـنـهـ قـيـدـ فـ(ـتـقـيـدـ جـزـءـ وـقـيـدـ خـارـجـ)

المكاسب المحرمة (حفظ كتب الضلال).....السبت ١٤ ربيع الأول ١٤٣٤ هـ الدرس (٥٥)

موضوعاً. وبذلك ظهر على تمامية دعوى ظهور الآية في ان الاستثناء متصل (كما ذكره مصباح الفقاهة ص ٤٥). لوضوح ان (لا تأكلوا أموالكم بينكم بأسباب باطلة إلا بسبب يكون بحارة عن تراض) – كما ذكره – أي إلا بسبب. صحيح، هو استثناء منفصل إذ هذا السبب (وهو التجارة عن تراض) ليس من الأسباب الباطلة دون شك، فكيف يكون إخراجه استثناءً منفصلاً.

والخلاصة: ان قرينة المقابلة تتم – لو ثبتت – في الاستثناء المتصل دون المنفصل، والاستثناء في الآية منفصل

الوجه الثاني: قرينة السياق لا تفيد تخصيصا ولا تقيدا

وأما الوجه الثاني فهو وجه عام، ويتم حتى لو قلنا ان الاستثناء متصل،

وهو: ان قرينة المقابلة هذه لا تصلح أن تكون مقيدة للمطلقات ولا لا مخصصة للعمومات – وهذا هو مبني المشهور ومنهم السيد الخوئي –؛ وذلك لأن قرينة المقابلة تندرج في دائرة القرينة السياقية وسياق الكلام لا يخصص الوارد ولا يقيده، نعم غایة الأمر تكون القرينة السياقية مؤيداً ولا يعترونها دليلاً ولا مخصوصاً للأدلة، وعليه فلا يمكن الاستدلال بها على ان الآية خاصة بالحديث عن الأسباب دون المتعلقات، فلا يمكن رفع اليد عن الإطلاق في (بالباطل) – الشامل للأسباب والمتعلقات – والذي بنياه وذكرنا برهانه سابقاً بأكثر من وجه.

استدراك: الانصراف المدعى

اللهم إلا ان يدعى بان قرينة المقابلة – وبشكل عام قرينة السياق – تفيض في هذا المقام وكبعض النظائر الأخرى وجهاً للفظ بحيث يسقطه عن الإطلاق وعن العموم بدعوى الانصراف، أي ان يدعى إن قرينة السياق في بعض الموارد تفيض عرفاً فهم الأخص والأضيق، وإن ذلك هو مراد المولى، ولكن الانصراف عهده على مدعيه؛ فإنه لا ضابط نوعي فيها للتحاكم إليه، ولذا نجد بعض الفقهاء في مورد معين يقول بالانصراف والآخر بنفيه في نفس المورد ولا حجة لأحدthem على الآخر، لانقطاع الاحتجاج إذ وصل لدعوى الانصراف المقابل.^١

ولكننا مع كل ذلك نستطيع ان نخرج فنقول:

ان الظاهر عرفاً عند إيصال هذه الجملة إليهم انهم يستفیدون من (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) انطباقها التام على موردننا وهو بيع كتب الضلال الذاتي، فلو رأى العرف احدهم وهو يبيع كتب السحر ويعتاش عليها فائضاً يرون ان هذا المورد هو مصدق للآية بلا شك او ريب وانه من يأكل الأموال بالباطل، وكذا الحال لو رأى العرف شخصاً يبيع كتب الإلحاد او الرذيلة الذاتية فإنهم يرون ذلك الانطباق، وهذه الموارد – كما هو واضح – هي متعلقات بأكله وليس أسباباً باطلة، فان الإشكال في المبيع وليس نفس البيع

الإشكال الثالث: قرينة المقابلة أعم من الحصر

وهذا الإشكال هو جواب تزلي

سلمنا ان الاستثناء متصل، وان قرينة المقابلة مقيدة او مخصصة في مثل المقام، ولكن كلام السيد الخوئي برغم ذلك ليس بتام ظاهراً، وذلك لأن قرينة المقابلة أعم من الدلالة على حصر (بالباطل) في الأسباب الباطلة؛ حيث إنها تنسجم مع ما استظهرناه سابقاً، من إن الآية تشير إلى الأعم من الأسباب والمتعلقات، حيث قلنا ان المراد (بالباطل) هو (بأمر باطل)^٢ وهو أعم من السبب او المتعلق، وعليه فان الآية ستكون دالة على السبب الباطل، بقرينة المقابلة من غير ان تنفي المتعلق الباطل فهي ساكتة عنه، نعم لو كان

١ - ونظيره دعوى التبادر المقابل، ولا ينفع في أكثر الأحيان التحاكم للغير – أي العرف – وإن أفاد أحياناً.

٢ - أو (بسبب أو متعلق باطل) لأن حذف المتعلق ينفي العموم، كما أوضحناه.

التقابل بين الأسباب والمتصلات من نوع التضاد بين المعنيين بحيث لا يجتمعان، لقلنا ان قرينة المقابلة الدالة على عالم الأسباب حاصرة للمستثنى منه في ذلك، ولكن حيث لا تضاد بين المعنيين، فان المستثنى منه إذ يشمل الأسباب والمتصلات، وقع التقابل بين السبب المقصود في المستثنى مع صنفٍ من المستثنى منه. بعبارة أخرى: التقابل ينسجم مع كل من كون المقابل نوعاً (إذا حصر في الأسباب) أو صنفاً إذا كان أعم منها. فتدبر

والمتحصل من كل ذلك:

ثبت فيما استظهرناه: ان الاستدلال بالآية (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...) هو استدلال تام وواف لإثبات إبطال كافة المعاملات الجارية على مسببات الفساد ومنها كتب الضلال المشهور على ذلك:

والظاهر: ان المشهور ذهبوا إلى ما بيناه، كما نسب ذلك إليهم عدد من الأعلام ومنهم السيد الروحاني في (فقه الصادق)^١، كما ان الميرزا النائي^٢ ذهب أيضاً إلى ان النهي في المعاملات يقتضي الفساد.^٣

الدليل الأخير: البائع محجور عليه فلا يصح بيعه لكتب الضلال

وأما الدليل الأخير الذي نذكره على بطلان المعاملات الجارية على كتب الضلال ومطلق معاملات الفساد هو ما ذكره الميرزا - وان استشكل عليه البعض - فهو يقول: - ونحن نجمع بين كلامين له في مكانين مختلفين - :

انه يشترط في صحة البيع بل مطلق المعاملات ثلاثة شروط:

- ١- ان يكون البائع مالكا او بحکمه^٤.
- ٢- ان لا يكون البائع محجورا عليه إذ لا سلطنة للممحجور على الشيء لبيعه او ينقله، وذلك كالمفلس الذي حجر عليه الحكم والطفل والسفيه، ثم ان الميرزا يطبق هذا الشرط على المقام حيث يقول: ان كتب الضلال قد حجر عليها شرعا فلا يصح بيعها وسيأتي توضيح كلامه أكثر.
- ٣- ان يكون هناك مبرز او موحد من لفظ او غيره للمعاملة إذ ان مجرد الاعتبار والنية في الذهن لا تكفي للنقل والانتقال، وللكلام تتمة.

وصلى الله على محمد واله الطاهرين

يمكن ملاحظة الدرس والتقرير على الموقع التالي : m-

١- فقه الصادق ج ٢٠ ص ٤٩ من الطبعة الجديدة.

٢- كتاب المكاسب والبيع ج ١ ص ٤٤٨.

٣- وهذا مجرد مؤيد فان موافقة المشهور بما يفيد سكون النفس، كما ان مخالفة المشهور امر صعب، لذا فان الاطمئنان الأكثر، عند المحالفه، بتتبع الأدلة وحشدتها أمر مطلوب راجع.

٤- كالبولي إذ لا يبع إلا في ملك.